٤٣ ـ باب ما جاء
فيمن لم يقنع بالحلف بالله

س : ما مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد ؟

جـ : هي أن عدم القناعة بالحلف بالله وعدم الرضاء به ينافي كمال التوحيد لأن ذلك استخفاف بالله وتنقص له .

س : اذكر المقصود بهذا الباب ومتى يجب رضاء المحلوف له بالحلف ومتى لا يجب ؟

جـ : المقصود أنه إذا توجهت اليمين على خصمك وهو معروف بالصدق أو ظاهره الخير والعدالة فيحلف فإنه يجب عليك الرضاء بيمينه إعظاماً لله وإجلالاً له .

أما من عرف منه الفجور والكذب وحلف على ما تيقن كذبه فإنه لا يجب عليك الرضاء بيمينه ولا يدخل تكذيبه في الوعيد .

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله) رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

س : ما الذي يفيده هذا الحديث اذكر الشاهد منه للباب ؟

جـ : يفيد :

١ـ تحريم الحلف بالآباء .

٢ ـ وجوب الصدق في اليمين .

٣ ـ وجوب الرضاء على المحلوف له بالله .

٤ ـ وعيد من لم يرض بالحلف بالله .

والشاهد من الحديث للباب قوله ومن لم يرض فليس من الله .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *